

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 69 لسنة 1990 بشأن الاذن في  
تأسيس شركة مساهمة

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 25  
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (69) لسنة 1990 م

بشأن الاذن في تأسيس شركة مساهمة

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون التجارى الليبي والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970 م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار  
والشركات التجارية والاشراف عليها ، ولأئحته التنفيذية ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم 58 لسنة 1972 م بشأن انشاء جمعية الدعوة الاسلامية  
العالمية ،

وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة ،  
وعلى القانون رقم 110 لسنة 1975 م بتقرير احكام خاصة بالهيئات  
والمؤسسات وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم 17 لسنة 1977 م بشأن تنظيم مزاولة الاعمال التجارية  
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعى وتعديلاته  
واللوائح والقرارات المنفذة له ،

وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1979 م بشأن  
الاختصاصات المسندة لامانة مؤتمر الشعب العام والتي كانت مقررة لمجلس  
قيادة الثورة ،

وبناء على كتاب أمين لجنة ادارة صندوق الضمان الاجتماعى رقم 2642  
3 - 3 المؤرخ فى 28 جمادى الاولى 1399 ووافق 27/12/1989 م .

## قـرـرـت

## مادة ( 1 )

يؤذن لكل من جمعية الدعوة الاسلامية ، وصندوق الضمان الاجتماعى فى  
تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراكية العظمى تسمى ( شركة المهارى للفنادق والخدمات السياحية ) .  
وتمارس الشركة نشاطها وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية ،  
طبقا لاحكام القانون التجارى ، والقانون رقم 65 لسنة 1970 م ، والنظام  
الاساسى للشركة وذلك بما لايتعارض واحكام هذا القرار .



## مادة ( 2 )

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة طرابلس ، ويجوز انشاء فروع ومكاتب لها داخل الجماهيرية العظمى وذلك بقرار من الجمعية العمومية للشركة .

## مادة ( 3 )

اغراض الشركة/ ادارة فندق المهارى وكذلك الفناسق والمطاعم والاستراحات وكافة المرافق السياحية التي تملكها بالمشاركة فيما بين كل من جمعية الدعوة الاسلامية العالمية ، وصندوق الضمان الاجتماعى أو اية جهة أخرى .

## مادة ( 4 )

مدة الشركة (25) خمسة وعشرون عاما تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الجمعية العمومية للشركة .

## مادة ( 5 )

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ( 1,000,000 ) مليون دينار ليبي مقسم الى (1000) الف سهم قيمة كل سهم (1000) الف دينار ليبي ، مملوكة مناصفة بين جمعية الدعوة الاسلامية ، وصندوق الضمان الاجتماعى .  
ويجوز زيادة رأس المال أو انقاصه بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، بناء على عرض الجمعية العمومية للشركة .

## مادة ( 6 )

تشكل الجمعية العمومية للشركة من عشرة اعضاء يعين كل طرف مساهم خمسة منهم .

## مادة ( 7 )

الى ان يتم تشكيل اللجنة الشعبية للشركة تتولى ادارة الشركة لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من الجمعية العمومية للشركة .  
تتولى كافة الاختصاصات المسندة للجنة الشعبية ، كما تقوم بجميع الاجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة وقيدها فى السجل التجارى .



## مادة ( 8 )

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمول بها فى الشركات التجارية ويوزع صافى ربح الشركة بعد استقطاع الاحتياطات وغيرها من المبالغ التى ينص عليها النظام الاساسى على الشريكين طبقا لنسب مساهمتهم .

## مادة ( 9 )

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقا لاحكام القانون رقم 79 لسنة 1975م المشار اليه .

## مادة ( 10 )

يصدر بالنظام الاساسى للشركة قرار من الجمعية العمومية للشركة بما لا يخالف احكام القانون التجارى وسائر التشريعات النافذة واحكام هذا القرار .

## مادة ( 11 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 2 رجب 1399 ور  
الموافق 28 اى النار 1990 م